



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

في إطار التنسيق مع هيئة قضايا الدولة بشأن القضايا الجمركية و ما يتم بشأنها من إجراءات وقرارات قضائية و أحكام.

يتم الالتزام بالآتي :

أولاً : تلتزم الإدارات القانونية عند اخطار هيئة قضايا الدولة بطلبات إقامة دعاوى أو مذكرات الدفاع خاصة المتعلقة بالرد على تقارير الخبراء في الدعاوى (بإرفاق مذكرة قانونية وفنية وافية ، تتضمن السند القانوني ، وكذا كافة المستندات المؤيدة ، وأخصها المستندات المتعلقة بالإجراءات القاطعة للتقدم التي قامت الإدارة باتخاذها لاسيما منازعات السماح المؤقت ورد الضرائب ، وتلتزم كافة إدارات المصلحة بإفادة الإدارات القانونية بما يلزم من مستندات ومذكرات فنية)

ثانياً : التزام إدارات حفظ البيانات بعدم إعدام البيانات الجمركية التي تخطر بها إدارات الشئون القانونية بأنها محل دعاوى قضائية أو تنفيذ ، وذلك في ضوء منشورات التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

ثالثاً : سرعة سداد أمانة الخبير وموافاة هيئة قضايا الدولة بأمر الدفع ، وفي حال قيام أى إدارة قانونية بسداد الأمانة لثرب موعد الجلسة تخطر هيئة قضايا الدولة والإدارة القانونية المختصة بصورة من أمر الدفع لإعمال شئونها

رابعاً : تخطر الإدارة القانونية المختصة فرع هيئة قضايا الدولة المختص بما يفيد تقديم طلبات التصالح وسداد مستحقات المصلحة في القضايا الجمركية المنظورة أمام المحاكم ، وحال قبول طلب التصالح تخطر الهيئة بذلك فوراً حتى لا تصدر أحكام تتعارض مع ما تم التصالح فيه.

خامساً : تلتزم الإدارات القانونية بإعمال أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته في خصوص إجراء صلح في الدعاوى التي تباشرها هيئة قضايا الدولة في القضايا المنظورة أمام محاكم القضاء الإداري والقضاء المدني.

سادساً : مع مراعاة منشوري تعليمات رئيس المصلحة رقمي (٣٠) ، (٨٦) لسنة ٢٠٢١ الصادرين بشأن سداد المطالبات القضائية المستحقة ، تلتزم الإدارة القانونية المختصة بسرعة اتخاذ إجراءات سداد المطالبات القضائية التي ترددها في المواعيد القانونية المقررة وإخطار هيئة قضايا الدولة بذلك.
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتوري)

صدر في : ١٧/٨/٢٠٢٤

بركات مهدى- ٢٠٢٣